۱

دوره رساله فقه

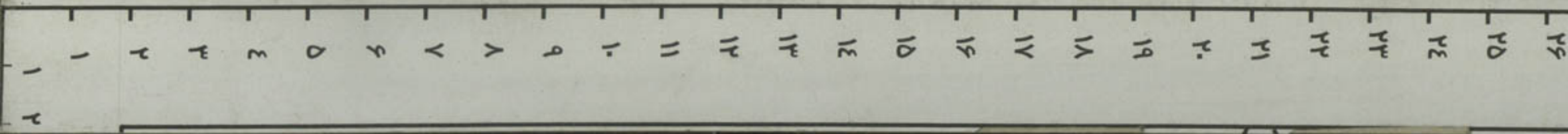
از جناب شیخ اجل بهاء الملة والدین اعلی الله مقامه

صادر از قلم مبارک گردیده است

تاریخ الکتابه

سنه ۱۰۲۴





رسالهٔ فقه

از جناب شیخ اجل بهاء الملة والدین اعلی الله مقامه

تاریخ الکتابة ۱۰۲۴



المصنف نور الله ضريحه كتب حواشي هذه الرسالة في اربعة مواضع الاول في الفصل الثاني الثاني في الفصل الخامس الثالث في الفصل السابع الرابع في الفصل ...

الاثنا عشرية الصلوتية

وفي حاشيتها خط المصنف

اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه رسالة الاثني عشرية في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها وتروكها من تأليف شيخنا الاعظم ورئيسنا الاقدم اكمل العلماء في الآفاق وافضلهم على الاطلاق محيي سنة سيد المرسلين وطريقة اهل بيته عليهم السلام حجة الاسلام والمسلمين واقضى القضاة وافخر الرواة والمحدثين واقرء القراء والمفسرين مفتي المسلمين وسراج قلوب المؤمنين جامع المعقول والمنقول العلامة المحقق المدقق رئيس الفرقة الناجية المستغني ذاته الزكية عن الحمد والتوصيف افضل المتقدمين والمتأخرين الشيخ المعظم بهاء الملة والدين محمد بن الشيخ الاعظم الحسين بن عبد الصمد العاملي الحارثي مد الله ظله الى يوم الدين وابقاه الله وطول عمره الشريف ليستفيد منه الطالبون بحق سيدنا محمد وآل بيته الطاهرين المعصومين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

(كذا في نسخة من الرسالة الاولى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف
المرسلين وسيد الاولين والاخرين وهدانا للاقتداء
بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين وبعد فيقول افقر العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه مقالة
لطيفة في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة

الفصول

الفصول على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب
غريب يهش اليه اولو الالباب وضعتها رجاء عظيم
الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فاقول
ان الامور المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعا
لانها اما افعال او تروك وكل منهما اما واجبة او مستحبة
وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية فصارت
مسائل هذه المقالة الاثني عشرية اثني عشر فصلا

وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال
الواجبة الاركانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية
الثامن التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك
الواجبة الاركانية العاشر التروك المستحبة

اللسانية الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية
الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية الفصل
الاول في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر
الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع
وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها في صلوته متأولة
وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها
محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح

والركوع معا وهى جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا فى البيان
وساير المتاخرين وقال المرتضى رضى الله عنه انه لم يجد
لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية
لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال على خروجها
عنها بعدم الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز
كون اخرها كاشفا عن الدخول باولها ويجب النطق بها
على الوجه المنقول قاطعا همزتى الجلالة واكبر مقارنا

بها

بها للنية القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها
لفوت قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة
ان قطعت الثانى قراءة الحمد فى الثانية والاولى
غيرها ويتخير فى الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات
الاربع ويضم الاستغفار كما فى صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها فى الاوليين خلافا للخلاف
وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

محمول على عذر الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن

عمار **الثالث** قراءة سورة كاملة بعد الحمد ومعه مهما

ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا يبطل مع احتمال مساواة

للساهي **الرابع** مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع

وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله

تعالى تجري من تحتها الانهار ويجب ان يستثنى

من ذلك ترك البسملة في قراءة نصف السبعة فانه غير

مجوز

مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تعالى تجوز

القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه

الخامس الجهر للرجل والخنثى مع علم سماع الاجنبي

في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي وجاهل

الحكم معذور والمرتضى رضي الله عنه على عدم الوجوب

وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتخيير المرأة مع علم

سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها

وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه
مشروطا بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة فلا يبعد
اشتراط تحريم اسماعه بذلك منها او منه وكلام القوم خال
عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين
لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين وحسنة
مسمع ولا معارض لها عند المحقق السابع التشهد في الثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا بالشهادتين

على الوجه

على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي
وآله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بعد الشهادتين
ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم
المشعرتان بخلافه متاولتان وليست ركنا خلافا
للخلاف وتجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها
في الاول شاذ التاسع التسليم وصيغته السلام

القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين منهم السيد المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي والسيد جمال الدين بن طاوس وسلار وابو الصلاح وابن زهرة والمحقق في كتبه الثلثة ويحيى بن سعيد صاحب الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين وشيخنا الشهيد والقائلون باستحبابه المفيد والشيخ في غير المبسوط وابن البراج وابن ادريس والعلامة في غير المنتهى وبعض المتاخرين عن عصر شيخنا الشهيد منه مد ظله

عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت

به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد في قواعده

على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله

ان صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت

صلوته وصحيحته الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس

في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل

شيء منهما على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب

خالية

خالية عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا

المقام في الحبل المتين العاشر اخراج حروف جميع

ما يجب التلفظ به من الاذكار وغيرها من المخارج

المقررة وفيما يستحب احتمال قوي الحادي عشر عربية

جميع ما يتلفظ به واجبا ومستحبا حتى القنوت وفاقا

لبعض علمائنا اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في

صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية

وهي ما رواه الشيخ في التهذيب قال سالت ابا جعفر عليه الصلوة والسلام عن الرجل يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم [illegible]

الثاني

لا الاختلافات اللغوية الثاني عشر التلفظ بما يجب

التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب اذ هو

المعهود قراءة كان او ذكرا او في المستحب احتمال ورواية

الصيقل ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ الثاني

الفصل

الاول في الافعال الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر

تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه

تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن

التقليد

التقليد المحض اما معرفة الدلائل على وجه يقتدر به

على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية الثاني

تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال

والافعال والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله

وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن

الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر

والاصغر ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى

الا يرقى من الدم دون الدرهم منه غير الاربعة
وثوب المربية بالشرطين. وما تعذر تطهيره وما لا يتم
فيه الصلوة الا فطنة المستحاضة الرابع العلم اليقيني
بدخول الوقت للقادر وهو الفجر الصادق للصبح
والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه
عن الميل الكلي او ساواه لا في مكة وصنعا في يوم او حل

والفراغ

والفراغ منها او تقدير للعصر وذهاب حمرة المشرق
للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار
القرص والروايات كالمتعارضة والجمع بينهما بالعمل بالاول
اولى والفراغ منها ولو تقدير للعشاء ووقتها الشيخان
بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عندنا ويمتد
الصبح الى طلوعها والظهران الى غروبها والعشائان الى الانتصاف
الخامس العلم بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا او ذهبا

بين المتاخرين وقد حققنا معنى الجهة في رسالة منفردة

والشيخان وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد

وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل

الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار

والقول به قريب ومما اورد عليه المتاخرون مدفوع

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا

في الذكرى واكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء

ماخوذة

ماخوذة منها كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن

الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه

بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا

ازداد محاذاة والحقيقة غير لازمة الثامن العلم بما هو

مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشئ

منهما في النية اذ العلم بالتخيير في مواضعه فلا

التاسع النية وهي شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى

ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها قصد اداء الصلوة

الواجبة او قضائها امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية

الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين

لو تعددوا **العاشر** الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم

النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به

قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس

بها بالله وقد تفسر بامر عدمي هو ان لا يأتي بنية تنافي

مبطل كالحدث والاستدبار وساير المنافيات والحدث الاول ظاهر واما الثاني فلان الذي عقد قلبه حال النية هو الاتيان والكون معا ان سلمنا وجوب قصد الكون والمستصحب هو الكون وحده

الاولى

الاولى وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول على القول باحتياج

الباقي الى المؤثر والثاني على استغنائه عنه وحكم المتاخرون

عنه بان بناء هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم **الحادي عشر**

اجزاء المريض الافعال على حاله شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز

عن الاتيان باجمالها بدلها وكذا القول في الاقوال والبدل

كالمبدل في الركنية وغيرها ولا ان ينوي البدلية عن الاصل

والبدل والاولى التفصيل بالانتقال الدفعي والتدريجي

فى الاول لا دخل فيها للثانى قطعا وفى الثانى لا دخل للاول

على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شئ جاز **الثانى عشر** عقد

الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة حال تحريك

لسانه عندها لا بمعنى احضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى

بل قصد كون هذا التحريك تحريما وذاك قراءة وذاك ذكرا او الاقرب

عدم وجوب الائتمام عليه وعلى اخيه **الفصل الثالث** فى الافعال

الواجبة الاركانية وهى اثنا عشر **الاول** الطهارة بالوضوء

لذى الحدث الاصغر وبالغسل للجنب وبهما للحايض والنفساء والمستحاضة

الغير القليلة ومامس الميت نجسا وبالتيمم لذى العذر بضربتين

مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة توهم **الثانى**

القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع عن قيام

القنوت انسلخ اخره عن الاستحباب وتمحض فى الوجوب واعتبار

الحيثيتين كالتكبير للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست

ودونها ممكن **الثالث** الاستقلال فى القيام والقعود وغيرهما

يعني القاء الثقل على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا
او حايط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد
على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير
يشهدان له على استناد واتكاء لا اعتماد معه الرابع الهوي
للركوع غير قاصد به غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب
ويركع الا اذا بلغ حدّ الراكع فيحتمل ح الرجوع والبطلان
وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول الخامس الركوع وهو ركن

في كل ركعة وحدّه في مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير
منخنس وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهوا ولمّا يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام تداركها
زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه السادس رفع
الراس منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفين
ولو يسيرا وليست ركنا خلافا للخلاف السابع الهوي لكل
من السجدتين غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ حدّ الساجد

نبقوم الاحتمالات الثلثة واقتصر في الذكرى هنا على الثاني

مع قطعه هناك بالاول **الثامن** السجود ويتحقق بوضع

مجموع الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوتة المحالّ بازيد

من لبنة ولو ترك وضع البعض سهوا كفى عند وضع الجبهة من غير

عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات

فلو جعل الركن كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة

حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ويجب الطمانينة فيه كالركوع

ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها

غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب

بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا وصحيحة صفوان

بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي التردد

التاسع رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد اكمال الذكر فيهن

واوجبها المرتضى بعد ثانيتهما في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية

وهي جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها لنقل الشيخ الاجماع

على وجوبها العاشر النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الاول الذي

الحادى عشر الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني

عشر الاستقرار من غير تمايل ولا انتقال ولا تساقط فتبطل

في العاصفة المحركة وعلى بعير او بغل لغير ضرورة اما في السفينة

السايرة فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل

وحسنة حماد وقيدها بعضهم بالضرورة واخبارهم غير نقية لكنه

قريب فاني في غير النافلة ماشيا بالضرورة وهي غير صحيحة

فى دقت

في وقت السير واما على الدابة السايرة فقد اجمعوا على المنع الا

لضرورة وفي الواقفة المامونة الحركة بالربط او التعليم اختيار احتمال

الفصل الرابع في الافعال المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر

الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر

كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان

ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائها ممكن

وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل آخرها فمرة

ويختصان باليومية وبناكان في الجهرية سيما الصبح والمغرب

والمرتضى على وجوبها فيها على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل

وزاد عليه بطلان الصلوة بتعمد تركها **الثالث** التكبيرات

الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق والاخلاف في فضل

التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون

ولا اعرف له مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح

النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام

له اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة هشام

في حكاية المعراج لا تعطي القبلية كما قد يظن بل ربما دلت

على البعدية فان الصلوة معراج العبد **الرابع** الاستعاذة

قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن

الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة

الاولى وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق

عليه الصلوة والسلام بها محمول على تعليم الجواز **الخامس**

الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والمأموم

وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده صحيحة محمد بن مسلم اطلاقهم

ولا بين الاوليين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما يرده

اطلاق صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة وهو حفظ

الوقوف وبيان الحروف كما روى عن امير المؤمنين عليه الصلوة

والسلام وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني

بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء

والاطباق

والاطباق وغيرها والوقوف التامة في الفاتحة اربعة

والحسنة عشرة الظ انسحاب استحباب الترتيل الى تسبيحات

الركوع والسجود بل الى جميع الاذكار والادعية السابع

سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما لكن بحيث

لا يكثر فيخل بنظم القران فيبطل الثامن تكرار تسبيحات

الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان

بن تغلب انه عد للصادق عليه الصلوة والسلام في الركوع والسجود

ستين تسبيحة **التاسع** القنوت في كل ثانية بعد القراءة

قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق

في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة

ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث في ذلك في الحبل

المتين ويأتي به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة

جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل

القبلة واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضا على الاظهر

وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج

ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثن على ربك

وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك

في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا

والاخرة انك على كل شيء قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيحة

زرارة الا للمأموم وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر

والاخفات **العاشر** التكبيرات الزايدة على الست الافتتاحية

سوی التحریمة وهی فی الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون فی کل

من الظهرین والعشاء احدی وعشرون وفی المغرب ست عشرة

وفی الفجر احدی عشرة ولا تکبیر للرفع من الرکوع بل یقول سمع الله

لمن حمده ولا للقیام من التشهد بل یقول بحول الله وقوته اقوم واقعد

واثبته المفید رحمه الله فی الثانی وقال الشیخ لست اعرف بقوله

الحادی عشر

هذا احدنا الصلاة استدل علی سقوطه بکلام اقناعی

الدعاء فی مواضعه بالاذان وعند القیام الی الصلوة ما تضمنته

صحیحة

بالاخرة لیس ما بعد العصمة بل قبلها اعنی ایام الموت والمراد ان یکون سکنه فی الحیوة ومدفنه بعد الممات فی المدینة المقدسة وفی بعض الروایات واجعل لی عند رسولک من دون ذکر القبر والظاهر ان کلام الشهید مبنی علی هذه الروایة فلا حاجة الی ذکره

صحیحة معاویة بن وهب اللهم انی اقدم الیک محمدا صلی الله علیه

واله وسلم بین یدی حاجتی واتوجه به الیک فاجعلنی به وجیها

عندک فی الدنیا والاخرة ومن المقربین اجعل صلوتی به مقبولة وذنبی

به مغفورا ودعائی به مستجابا انک انت الغفور الرحیم

وبین الاذان والاقامة جالسا اللهم اجعل قلبی بارا وعیشی قارا

ورزقی دارا واجعل لی عند قبر رسولک صلی الله علیه واله مستقرا

وقرارا وتجزی الحمدلة والسجدة کما فی موثقة الساباطی وفی التکبیرات

السبع الافتتاحية الاضافية الثلثة التى تضمنتها صحيحة الحلبى فالاول

بعد الثلثة اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى

ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت والثانى بعد

الخامسة لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى

من هديت عبدك ... لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك

سبحانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والثالث

بعد السابعة احرامية كانت او غيرها وجهت وجهى للذى

فطر

فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا

من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفى الركوع ما تضمنته صحيحة

زرارة اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك

توكلت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى

ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف

ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربى العظيم وبحمده

ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت وبك

آمنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه (ولك اسلمت م)

وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين

ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين

ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني

اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويجزي

استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة حماد وان شاء

دعا بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى (في السجود م)

اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي

حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك

بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا والاخرة

وكل هول دون الجنة وفي الثالثة بحق حبيبك محمد (اسئلك م)

صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل

وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق حبيبك

محمد صلى الله عليه وآله الا ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولا نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله
ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير
وهو مشهور **الثاني عشر** التعقيب وهو بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط

فحصول

في حصول حقيقته الشرعية بل في كماله وان فسره بعض اللغويين
بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض
علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه
ولعل المراد بما اشبهه البكاء من خشية الله تعالى والشكر على
جزيل آلائه والتفكر في عجائب ارضه وسمائه وما هو من
من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد الصلوة بقراءة
القرآن تعقيبا فيبر ناذر التعقيب به الظاهر نعم وفيه

تامل ولم اظفر فی کلام الاصحاب بشیٔ فی هذا الباب الفصل
الخامس فی الافعال المستحبة الجنانیة وهی اثنا عشر الاول
استشعار الخوف عند القیام الی الصلوة کما نقل عن سید
العابدین علیه السلام الثانی احضار القلب الاقبال
علی جمیع افعالها ففی صحیحة محمد بن مسلم لا یرفع له منها
الا ما اقبل علیه بقلبه الثالث ان یخطر بباله انها
تکون آخر صلواته فقد قال الصادق علیه السلام اذا صلیت

فریضة

فریضة فصلها لوقتها صلوة مودع یخاف ان لا یعود الیها
رواه الصدوق الرابع احضار فصول الاذان والاقامة
بباله اذا کان مریضا لا یقدر علی التلفظ بها کما فی موثقة
الساباطی ولو قیل بجریان ذلک فی کل الاذکار المندوبة
لم یکن بعیدا غیر انی لم اظفر فی غیر الاذان بنص صریح الخامس
الخشوع فی الصلوة فقد قال سبحانه والذین هم فی صلوتهم
خاشعون وقال صلی الله علیه وآله لما رای العابث

والاقامة م

فی الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **السادس** نية الامام

كونه جامعا فی غیر ما تجب فیه الجماعة لیفوز بثوابها فان لکل

امرئ ما نوی **السابع** استشعار عظمة الله سبحانه

وکبریائه واستصغار ما سواه حال التکبیر کما روی عن الصادق

علیه الصلوة والسلام وارادة کونه اکبر من کل شیء او من ان یوصف

وکلاهما مروی فی معنی التکبیر **الثامن** ان یخطر بباله

حال الرکوع آمنت بک ولو ضربت عنقی **التاسع**

ان یخطر

ان یخطر بباله فی السجدة الاولی اللهم انک منها خلقتنا

ای من الارض وفی رفعها ومنها اخرجتنا وفی الثانیة

والیها تعیدنا وفی رفعها ومنها تخرجنا تارة اخری

کما روی عن امیر المؤمنین علیه السلام **العاشر** ان یخطر بباله

حال التورک فی التشهد حین یرفع الیمنی ویخفض

الیسری اللهم امت الباطل واقم الحق کما روی عنه علیه السلام

ایضا **الحادی عشر** ملاحظة معانی ما یقرأ فی الصلوة

بل معاني جميع ما يتلفظ به فيهما من الادعية والاذكار لقول الصادق

عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس

بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق

الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة

والحفظة والمامومين وانه يترجم عن الله تعالى للمامومين

بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المومنين

عليه الصلوة والسلام ويقصد المأموم باولى التسليمتين

الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم قصده

محض التحية والصدوق على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة

ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق ادمي مضيق

ويقصد المنفرد ما يقصد الامام سوى الاخيرين الفصل السادس

في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر لو جامعها على الثفن عشر

عضوا الاول وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر

الدرهم منها لا انقص ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينية

علی مُشَرِّفِها السلام واستحب بعض علمائنا السجود علی تُخمة من خشب

ضرایحهم سلام الله علیهم **الثانی** وظیفة العین وهی شغلها حال القیام

بالنظر الی موضع السجود وحال الرکوع الی ما بین القدمین وهما فی صحیحة

زرارة المشهورة لکن فی صحیحة حماد ان الصادق علیه الصلوة والسلم

غمض عینیه فی رکوعه والحمل علی الاستحباب التخییری طریق الجمع

وما فی روایة مسمع من نهی النبی صلی الله علیه واله عن تغمیض الرجل

عینیه فی الصلوة محمول علی ما عدا ذلک وفی حال السجود الی طرف

الانف

الانف وفیما بین السجدتین وقعودی التشهد والتسلیم الی حجره وفی حال

القنوت الی باطن کفیه ویومی المنفرد حال التسلیم بمؤخر عینیه الی یمینه

الثالث وظیفة الانف وهی السجود کباقی الاعضاء کما فی صحیحة

حماد والارغام به کما فی صحیحة زرارة بمعنی الصاقه حال السجود

بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضی طرفه الذی یلی الحاجبین

وابن الجنید طرفه وحدبته معا وفی الذکری تفسیر الارغام

بالسجود علی الانف والظاهر انه اخص منه کما قلنا ولا یقوم

تفسیر الارغام

علیه

غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه فى تادية سنة الارغام خلافا

لشيخنا الشهيد الثانى واستدلاله بمافى موثقة عمار الساباطى

من قول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام لا تجزى صلوة لا يصيب

الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض بمدعاه **الرابع** وظيفة

الرقبة وهى مدها حال الركوع كما فى صحيحة حماد وليس فيها

كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثانى

ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر الرقبة **الخامس** وظيفة المنكبين

وهى

وهى اسالهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق

السادس وظيفة اليدين وهى رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه

المرتضى رضى الله عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح

بهما حال السجود كما فى صحيحة حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ

من الصلوة كما فى صحيحة صفوان **السابع** وظيفة الكفين وهى استقبال

القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا

بانتهائه غير متجاوز به اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين

وتقديم وضع اليمنى على اليمنى على اليسرى وتمكينهما على
من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه
حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين
حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة بالعكس
وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق
الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تتطاطا كثيرا وهي
يعني ان انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشايخنا **الثامن**

وظيفة ... كون انحناء المرأة دون انحناء الرجل غير منصوص ... ان الرواية ... والله اعلم

وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان
وضمها جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها
على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضمها عدا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة وكالقنوت
عند آخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد **التاسع** وظيفة
الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد **العاشر** وظيفة الركبتين

اما وضعهما في الاذنين حال الاقامة فالظاهر انه لم يشرع لعدم وروده في الشريعة المطهرة منه دام ظله

وهی ردهما الی خلف حال الرکوع کما فی صحیحة حماد ورفعهما قبل

الیدین عند النهوض الی الرکعة الاخری والصاقهما بالارض حال

التشهد وترک فرجة بینهما فیه وهما فی صحیحة زرارة المشهورة **الحادی عشر**

وظیفة القدمین وهی ان یکون الانفراج بینهما حال القیام قدر اصبع

الی شبر کما فی صحیحة زرارة المشهورة ولعل المراد طول الاصبع

وفی صحیحة حماد قدر ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان

هذا احد جزئیات ذاک فان حمادا انما روی فعل الامام علیه الصلوة والسلم

زرارة

وزرارة قوله وان یجعل بینهما حال الرکوع قدر شبر وان یجعل

ظهر الیسری علی الارض وظهر الیمنی علی باطنها حال التشهد کما فی صحیحة

زرارة المشهورة **الثانی عشر** وظیفة اصابع القدمین وهی ان یستقبل

بها جمیعا القبلة حال القیام کما فی صحیحة حماد وان یجعل طرف

ابهام الیمنی علی الارض حال التورک فی التشهد کما فی صحیحة زرارة

المشهورة **الفصل السابع** فی المتروک الواجبة اللسانیة

وهی اثنا عشر **الاول** ترک التثویب فی الاذان فانه بدعة

والقول بكراهته ضعيف وصححه ابن مسلم محمول على التقية الثاني

ترك المد بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاما

ومد اكبر بحيث يصير جمعا او في حكم الفصل بين كلمتيها ولو بثناء

على الله سبحانه نحو الله سبحانه اكبر وكذا تعقيبها بشي من الاذكار

بحيث تصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا

بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شي او من ان يوصف الثالث

عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها

ومن لا يحفظ

ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها

والقاصد يرجع الى المقصودة لا غير الا في الجحد او التوحيد الا

الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرهما اليهما او غيرهما قبل التنصيف وبعده

ويعيد البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فيبطل

الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان

وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة

على المعتاد كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا

وقد نبّه بعضهم عليه وفى بعض الروايات ما يدل على المنع منه **الخامس**

ترک التامين لغير تقية والمحقق فى المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة

جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها

(حاشية: وهى ما رواه ابن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس فى الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها)

كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلنا

اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم الشيخ

(حاشية: وهى ما رواه حماد بن عيسى عنه [illegible] قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى [illegible])

مدعيا عليه فى الخلاف الوفاق **السادس** ترک قراءة السورة

(حاشية: اى الاجماع)

فى الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع **السابع** ترک قراءة

سورة

سورة يفوت بقرائتها الوقت وان ادرک من اوله ركعة تامة وكذا

وكذا التأنى فى القراءة والتشهد الاخير بل فى التسليم **الثامن**

ترک القراءة فى اثنا الحمد او السورة من غير تحيث يخل بالنظم

وكذا منها ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح **التاسع**

ترک قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر ووفاقا للاكثر

بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بذلک وخلاف

ابن الجنيد غير معبوء به مع ان كلامه غير صريح فى الجواز

والروايات بذلك محمولة على النافلة **العاشر** ترك الدعاء بالمحرم

فيبطل الصلوة للاجماع المنقول فى التذكرة ولولاه لكان

للبحث فى البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان

الحادى عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قرآن

ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب

حالات التنحنح وهو غير بعيد وهل تقوم اشارة

الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواحدة

وان

وان لم تكن مفهمة لقيامها فى حقه مقام كلمة وهل الكلام

الواجب كتحذير المشرف على التردى والمكره عليه مبطل

الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان **الثانى عشر**

ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط

او ضيق وقت او عن الاخلاص والجحد وان لم يبلغ نصفها

الا الى الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهرها فيجوز فيهما

اليهما لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما وفى تالى العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا

بناء على ان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر بضده ... فى البطلان ولا يحتاج الى اثبات ...

وان تجاوزه مالم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لنزول التالف

والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهى عنه **الفصل الثامن**

فى التروك الواجبة الجنانية وهى اثنا عشر **الاول** ترك قصد الافتتاح

بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة

وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده

الثانى ترك نية الوجوب فى الفعل المندوب كالقنوت مثلا فيبطل

الصلوة لو نواه على قول وشيخنا فى البيان على الصحة لتاكد العزم

لكن

لكن فى امكان قصد العاقل وجوب ما يشك فى وجوبه تامل فكيف

وجوب ما يعتقد استحبابه **الثالث** ترك نية الندب فى الفعل

الواجب فيبطل لو لا واحدا ولو تردد فى الوجوب والندب لتعارض

الادلة ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحى العدل ان كان مقلدا

احتمل التخيير فينوى ما شاء والترديد كنية زكوة مال شك فى بقائه

ونية ما تشارك فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كمختار البيان

الرابع ترك استدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة

يعنى الاحتمال الرابع يعم ضعفه مما سبق
فلذلك لم ينبه على ضعفه ومنه يظهر
ضعف الاحتمالان الاوسطان
ولعل تاييهما معو الاولى اسلم واعلم

فوت ما

لذاكرها في الاثناء مع علم المحل الخامس تركها بالعدول عن السابقة

الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعها في المختص باختها السادس ترك قصد

كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المعروفة وقاصدة عملا

بغير ما بدونه ان لم نقل اخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع

ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدولا في مواضع التخيير

اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن

ترك قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة او قبلها في الوقت

لا قبله مع ظن ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلوة او فعل

فعل يستلزم قطعها كالقهقهة والبكا للامور الدنيا فتبطل وان

وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل

ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعلق قطعها

او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مرجح

او غير متوقع كزواله وهو مضيّق فتبطل اما او علقه على ممتنع

عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر الحادي عشر ترك

قصد غير الصلوة بعض افعالها الواجبة كقصد القيام الداخل

بالنهوض الى الثانية فتبطل وانسحاب الحكم الى الافعال المنوية

كرفع اليد فى التكبير بقصد ابا امر بعيد الا اذا كثرت ومثله

خبر الشهاب

الاستمرار فى فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم يترجح الزيادة

عليه كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم محو كثرة

الفعل هنا على القول باستغناء الباقى عن المؤثر لكونه

غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا وهو المحكم شرعا **الثانى عشر**

ترك قصد الريا بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات الركوع و

او ترتيل القراءة فيبطل فيهما على الاظهر مع احتمال جعله فى المستحب

كالسابق فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب

الفصل التاسع فى التروك الواجبة الاركانية وهى اثنا عشر

الاول ترك الانحناء الممتد اماما ولو الى دون حد الراكع ويمينا

وشمالا وخلفا للقادر عليه فى القيام الواجب كقيام القراءة المندوب

كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته له فى الكل وفيما سوى الاول

فحسب الثانی ترک الوقوف المتطاول علی رجلٍ واحدة اما رفعها

آنا ثم وضعها فلا الاکثر وکذا الانحنا الثالث ترک تباعد الرجلین

بما یخرج به عن حد القیام ولو دار الامر بین تباعدهما والانحنا

کما لو جبس فی بیتٍ منخفضِ السقف ففی الترجیح توقف وبعضهم

رجح التباعد لبقاء الفرق بین القیام والرکوع بخلاف الانحنا

وهو جید ان کان اماما وبلغه والا فالفرق باق فیبقی التوقف

والمصیر الی التخییر متجه ولو دار بین الانحناآت الاربعة فالظاهر

ترجیح

ترجیح الاول ان قصر عن الرکوع والا فالترجیح للثلثة من غیر ترجیح

الرابع ترک استدبار القبلة بالبدن کله او الوجه خاصة للقادر علیه

والتیامن والتیاسر بالاول لا بالثانی علی المشهور وبتساویهما

فی المنع قول یشهد له قول الصادق علیه الصلوة والسلام فی صحیحة

زرارة ولا تقلب وجهک عن القبلة فتفسد صلوتک الخامس ترک

التکفیر وهو وضع الیمین علی الشمال لغیر تقیة وتبطل الصلوة به

وفاقا للاکثر بل نقل المرتضی رضی الله عنه الاجماع علیه وکره

وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية

ففي البطلان نظر **السادس** ترك الفعل الكثير عادة فتبطل مع العمد

لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق في الركعات

وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال **السابع**

ترك الاكل والشرب وان لم يكثرا فعلا كثيرا وقيدهما العلامة بغير

والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما يتخلف من الاسنان

ان لم يكثر **الثامن** ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله

كالانحناء

كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل

اكمال اقل الواجب من الذكر والطمانينة **التاسع** ترك التحامل

عن الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود **العاشر** ترك المريض

الحالة العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر

مع التضرر بها وان قدر عليها في الاثناء حتى يستلقي **الحادي عشر**

ترك كلا من هذه الاربع اذا لم يمكن من الاستقرار معها الى تلوها

معه اما الى غيره كالثالثة من الاولى فيشكل **الثاني عشر**

الاولى تقوي جواز الانتقال اليها

اي كالانتقال الى الحالة الثالثة من الحالة الاولى

تركه الحالة الدنيا اذا قدر على العليا من غير تضرر ويقرأ حال الانتقال
هناك لا هنا وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد اذ لم يطل
سكوته في انتظار سكونه ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه
لرفعه وطمانينته وبعدهما لها وبعدها للهوي للسجود ولا يجب
الطمانينة لها بل في جوازها نظر فلو ثقل ثم هوى لضعف قصد

لا بد من هذا القصد من ركوعه اي القصد كونها مطلوبة للشارع

السجود ففي احتسابه بعوديه نظر فان جوزناه وصله به والا قعد
ثم سجد **الفصل العاشر** في التروك المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر ولا باس

في اطلاق

في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم **الاول**
ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله عنهما
في الاقامة ووافقهما الشيخ رحمه الله عنه فيما بعد قد قامت وصحيحة
ابن ابي عمير وموثقة سماعة شاهدتان لهم فانهما صريحان في تحريمه
بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام وحملتا على تأكد الكراهة
جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل

اي ما رواه الشيخ عنه قال سألت ابا عبد الله عليه الصلوة والسلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

بعد ما يقيم وللمنتصر لهولاء المشايخ الجمع بينهما بحمل الاولى

على الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثانية على المستحب

وهي اقامة المنفرد **الثاني** ترك الاعراب في اواخر فصولها

لما روي عن الصادق عليه الصلوة والسلام ان الاذان والاقامة مجزومان منه دام ظله

الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين

اخريين ولا باس به بقصد الاشعار **الرابع** ترك الكلام بعد

الفراغ من الاقامة الا بما يتعلق بالصلوة من الواجبات

فقد قامت بتحريم الكلام بعد الكل حتى القايلين بجواز الاستثناء مذهب منه دام ظله

كعدم تقدم الماموم والمستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ

بالنية

بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها

عليه فيجب والاستناد في استحبابه الى انه شغل للقلب

واللسان معا فهو احمز مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو

اول البحث **الخامس** ترك القراءة لمريد التقدم خطوة او اثنتين

في اثناء التخطي **السادس** ترك التاوه بحرف وكذا الانين به

السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس

وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا

الثامن ترك المأموم القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية

اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشهيد في الثاني التاسع

ترك المأموم القاري لعدم سماع الهمهمة قراءة الآية الاخيرة

ان نقص قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها وعن نبيجل الله

سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام الكبير فان الحرف

الواحد في الصلوة قايما بمائة حسنة وقاعدا بخمسين كما في الخبر

الحادي عشر ترك اشباع الحركات بحيث تقارب الحروف الثاني عشر

ترك القران

ترك القران بين السورتين وفاقا للاكثر المتاخرين والروايات

المشعرة بحرمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه

والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل

الصلوة به وفاقا للمرتضى وكيف كان فهي مستثنى بين الضحى

والانشراح والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة

السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين

ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة

ای وجوب القران بمعنی انه اذا قرا الضحی وجب قرائتها مع الانشراح وکذا الفیل والایلاف منه

بل رواية المفضل صريحة في التخير **الفصل الحادي عشر**

في التروك المستحبة الخاصة وهي اثنا عشر **الاول والثاني** ترك

قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه

بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها

من واجب العبادات بقصد احد الامرين **الثالث والرابع**

ترك ضم احد القصدين الى التقرب **الخامس** ترك نية القصر

في الاربعة فان الاتمام فيها افضل **السادس** ترك العدول في اثناء

المنوي

المنوي اتمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما

بعده فمبطل وان قلنا باستحباب التسليم **السابع** ترك الاستدامة

الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الغائبة وان نحا الفاسد

وجهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل الركوع الزايدة

واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل

قبلا ويستانف بعدا **الثامن** ترك الوسواس في النية وغيرها

من الافعال كما في صحيحة ابن سنان **التاسع** ترك احضار

غير المعبود بالبال العاشر ترك حديث النفس كما في صحيح زرارة

الحادي عشر ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة

كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع

والسجود ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء

اما الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه

الداخل فلا الثاني عشر ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء

لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ عكس

في النهاية وعكس اطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف وما فيه

كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم

فوت شرط كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء التادية الى سقوط

القضاء الاداء كما في عكسه من الماء بعد التكبير منهما وفضله

مع بداية قبل القطع انه لم نوجه عندنا لوجود الاذن وقلنا كالنسخ

بالنقض به في حق غير المتلبس بها

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا من زعم على الاول

عضو الاول مااللعس وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديده

فى شئ من الاشياء **الثانى** ما الانف وهو ترك الامتخاط

كما فى صحيحة زراره الا اذا اكثر فشغل فان الاولى حينئذ فعله

الثالث ما اللفم وهو ترك التثاؤب كما فى صحيحة زراره والتنخم

والتلثم الغير المخل بالقراءة والواجب الاذكار وفى صحيحة

محمد بن مسلم نفى الباس عنه للراكب وترك نفخ موضع السجود

بدون حرفين وترك البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب

فالى اليسار

فالى اليسار او تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان

منشاءه السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل

والرحمة التى وسعت كل شئ **الرابع** ما الشعر الراس وهو

ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف

وترك الفصل بمس شئ من الجبهة والارض اذا وقع بعضها

عليها كما تضمنته صحيحة على بن جعفر من منع المراة منه

والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع

على التحريم لصدق السجود على الشعر وان تحقق على غيره ايضا

وهو محتمل فلا فرق ح بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه

الخامس باللوجه في ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة

اما ما فوقه ففد مر حكمه السادس باليدين وهو ترك افتراش

الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة

تفرشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق به ترك

العبث بساير الاعضاء وترك التحجي بهما او باحديهما حال

النهوض

النهوض من السجود او السجود التشهد كما في حسنة زراره وترك

التمطي السابع بالكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع

احدى الراحتين على الاخرى بين ركبتيه وترك

الصفق ~~بيديهم~~ الا للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما

حال السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما جميعا يسيرا

بل يحرفهما شيئا عن ذلك حيال المنكبين رواه زراره عن الباقر عليه السلم والمشهور بحذاء الاذنين بيان

كما في صحيحة زراره المشهورة الثامن بالاصابع وهو

ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها في صحيحة

كما [illegible]

الاخرى التاسع اللطفر وهو ترك التبازخ فى الركوع بالتاء المثناة

الفوقانيه والباء الموحدة والزاى والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق

مع اخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية

بان يجعل ظهره مثل السرج بيان

والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والخاء

المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر الى فوق مع طاة

الراس العاشر التخصر وهو ترك التخصر اعنى قبض الخصر

پهلو

باليد من او احديهما كما يفعله المترفون الحادى عشر الترجلين

وهو ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد على احدى الرجلين

تارة والاخرى اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان

الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد فى البطلان الثانى عشر

اللقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما فى صحيحة زرارة

المشهورة بخلاف المراة وترك الاقعاء بين السجدتين وفى جلسة

الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه

على الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه

ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس

على قدميه ويصيب الارض بيديه وتركه عليهما حال التشهد

وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر عليه الصلوة والسلام

في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على قدميك

فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد

بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء اتفق فراغي

من تاليف هذه الرسالة الاثني عشرية

المجلوس م

في يوم مولد من ختمت به الرسالة الى البرية

١٠١٢

سنة الف واثنا عشر هجرية على صاحبها

الف صلوة وسلام وتحية وانا احوج الخلق

الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر

من يده والحمد لله اولا وآخرا

الاثنا عشرية الصومية

لشيخنا الاجل بهاء الملة والدين العاملي

اعلى الله مقامه

الحمد لله على هذه النعمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد
يرى مبتلى فيقول الحمد لله الذي عدل عني ما ابتلاك به
وفضلني عليك بالعافية اللهم عافني مما ابتليته به
الا لم يبتل بذلك البلاء من كافي

يا محمد ومن اصابه مرض او بلاء من مرض فليقل يا مصحح
ابدان ملائكته ويا مفرغ تلك الابدان لطاعته ويا خالق الآدميين
صحيحا ومبتلى ويا معرض اهل السقم واهل الصحة للاجر منهم
والبلية ويا مداوي المرضى وشافيهم بطبه ويا مفرجا عن اهل
البلاء بلاياهم بتحليل رحمته نزل بي من الامر ما دفضني فيه اقاربي
وشمت بي فيه اعدائي وصرت مذكورا ببلائي في افواه المخلوقين
آيس اهل الارض لقلة علمهم بدوائي وطب دوائي
بيدك مثبت فانفعني بطبك فلا طبيب ارجى عندي منك ولا حميم اشد
تعطفا منك علي قد غيرت بليتك نعمك علي فحول ذلك عني الى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جُنّة من النار

والصلوة على اشرف الخلايق محمد واله الاطهار

وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين

العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج

الامر من يده لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية

في الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية الحجية

التمس

التمس مني بعض الاخلاء وفقه الله تعالى لارتقاء

معارج الكمال تاليف اثني عشرية صومية على ذلك

المنوال فاسعفته بذلك مع ضيق المجال وتوزع

البال والله اسال ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها

من احسن الذخاير ليوم الدين **فاقول** الامور التي

لا بد للصائم من اجتنابها نوعان **الاول** امور

يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته

على اجتنابها كالاكل والجماع عمدا **والثاني** ما ليست كذلك

ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنه كالحقنة على

الاقوى والارتماس عند بعض والامور الاول لابد
في نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها
ولو اجمالا بخلاف الثانية وقد كثر الخلاف بين
علمائنا قدس الله ارواحهم في تعيينها ومن ثم
اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب
اختلافهم في مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه
بتوطين النفس على امور ثمانية وبعضهم
بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد
وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما

ينطبق

ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك
عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين
النفس على الامساك عن المفطرات وهما
دوريان الا بتكلف مع انتقاض طرد الثاني
بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن اشياء
مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص
وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف كل
النهار او حكمه عن المنهيات الاثني عشر الاتي ذكرها
مع النية وهو جيد وقيل المراد بحكم الكل النصف

الاخير من النهار او مع زيادة ما او مع جزء من اخره

لئلا يخرج صوم المسافر والمريض اذا قدم او برئ

قبل الزوال والتناول وصوم الندب المنوي قبل

الغروب **فصل** ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك عنه

اثنا عشر **الاول والثاني** الاكل والشرب ولو بغير المعتاد

وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عن موافقته

ويلحق بهما السعوط البالغ للحلق وفاقا للشيخ والعلامة

لا الدماغ خلافا للمفيد وسلار ولا الطعنة بما يبلغ

الجوف باختياره وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا للمبسوط

والمختلف

والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية

في فضاء الفم نظر والاظهر عدم الافساد خلافا للشهيدين

وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بل صحيحته

السالمة عن المعارض وللمحقق قول بافساد الدماغية فقط

وتبعه شيخنا العلائي وعلى القول بالافساد ففي لزوم

كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت

لعدم ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما يفيده

رواية عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في

المسجد وفي الريق المتغير طعما بطاهر كالعلك اشكال

ك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته منه

ومتغير الثلاثة اقوى اشكالا او عدم الافساد مطلقاً
قوى والمنع من مضغه فى حسنة الحلبى لا يستلزمه مع
معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ
الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس كالطاهر
على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما
ريق الغير فلا ريب فى افساده وما فى حسنة على بن جعفر
من تجويز مص الصائم لسان المرأة لا يستلزم ابتلاعه
ثم متعمد الافطار فى رمضان واخواته الثلاثة
عالما مختارا يقضى ويكفر وكذا مكذب العدلين فى

الاصباح

فى الاصباح ولا شئ على الساهى ولا على خايف
التلف لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة
وخلافا للشهيد وليقتصر على سد الرمق والا
قضى وكفر وهل عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع
واللقم الاظهر نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه
خلافا للمعتبر وفاقا للشيخ والصدوق لصحيحتى زرارة
ولا على المعول فيه او فى عدم الاصباح على عدلين
وان امكنه العلم ومكذب الواحد فيه ولو فاسقا
كما يقتضيه اطلاق صحيحة العيص يقضى فقط وكذا

فاعل المفسد استصحابا لليل متمكنا من المراعاة فيخطى
وجاهل الحكم كالناسى عند بعض وكالعالم عند آخرين
والاقوى القضاء لا غير والمكره بالوجر كالناسى اجماعا
وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ يوجب القضاء
وفى سقوط الكفارة عن الحى بتبرع الغير مطلقا
او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال وكذا فى
سقوطها بمسقطه مطلقا او الضرورى وعدمه مطلقا
او ان قصد الفرار وكذا فى تكررها بتكرر موجبها فى
الواحد مطلقا حتى لا ازدراد والنزع او مع اختلاف

الجنس او تخللها او العدم مطلقا وسبيل الاحتياط فى
الكل واضح **الثالث** انزال المنى ولو بفعل ما يظن معه
كتخيل الجماع عن قصد فيقضى ويكفر ولو احتلم نهارا
فصومه صحيح ولا غسل عليه له اجماعا وفى تحريم
نومه لظانه نظر ولم اظفر فيه لاصحابنا بكلام
فان احتلم ففى وجوب القضاء اشكال اما الكفارة فلا
على الاظهر **الرابع** ولوج الحشفة قبلا او دبرا
فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا
او انثى فيقضى ويكفر وفى الخنثى المشكل قبلا اشكال

فاعلا او مفعولا اماد بر لفسد لهما ان كان من
واضح وقوى في البيان عدم الغسل بتولج المشكلين
فلا يفسد صومهما والمكره من الزوجين يتحمل
كفارة المكره وتعزيره لا قضاءه فعليه نصف
حد الزاني وفي الاجنبي نظر والاولوية ممنوعة
لاشدية الانتقام ولا تحمل عن النائم خلافا
للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال التحمل
على الاظهر فلو اكره العاجزة عن الخصال وهو قادر
لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله **الخامس** تعمد البقاء

على الجنابة بلا عذر حتى يصبح وافساده مشهور و
صحاح الاخبار به متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف
وصحيحتا العيص وحبيب محمولتان على التقية
فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر
بالشهرة والمرتضى وابن ابي عقيل يقضي لا غير وهل
يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع علمه بتعذر الغسل
اشكال والحاق ذات الدم اقوى اشكالا ومع اللحوق
ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل للصوم نظر
السادس اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد

للغسل ذاهلا عنه فيقضي فقط مع احتمال سقوطه
ولا قاصدًا تركه ولا مترددًا في ايقاعه فيكفّر فيهما
ولا قاصدًا له فلا شيء عليه السابع اصباحه بنومته
الثانية قاصدًا للغسل ظانًا للانتباه له فيقضي
وهي محرّمة وان حصلا او بدون احدهما يكفّر ايضًا
الثامن اصباحه بنومته الثالثة ولو كان قاصدًا
للغسل ظانًا للانتباه فيقضي ويكفّر على المشهور وعليه
الشيخان وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام
قاصدًا له التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبدأه

مخرج

مخرج الخاء المعجمة وقيّد بعضهم بالغليظ وهو
الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى وألحق به الدخان
والبخار الغليظان وموثقة عمر بن سعيد بنفي
البأس عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق
الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة
وادّعى المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد
وان حرم والشيخ في النهاية والمبسوط كالمرتضى
وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهة

والعلامة في القواعد متوقف في الافساد وقول
المرتضى هو المرتضى ويجب به القضاء واوجب الثلثة
الكفارة ايضا ويرتفع به حدث الناسي لا العامد
الا اذا نوى حال الخروج الرابع فيه تامل **الحادي عشر**
القيء ويجب به القضاء وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي
ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه
المرتضى اما تحريمه فاجماعي كعدم افساده لو ذرع
الثاني عشر الكذب على الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلام

وهو

وهو مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين وضعف
الروايتين منجبر ونقض الوضوء ما اول واوجبا به
القضاء والكفارة وقيل مغلظ للتحريم لا مفسد
وعليه المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى في
الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع وفي الجمل
كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها
وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب ولو ظن
الصدق فوجهان وهل قول الامامي انه تعالى
يرى او كلامه قديم مثلا كذب على الله تعالى

(حاشية) ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... ان الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام والاخرى رواه سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ... نقض الوضوء ... الروايات ... الاول

فيفسد او كذب فقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد
لاحد فيه كلاما **فصل** الصوم الواجب اثنا عشر
الاول شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية
او تواترها او مضي ثلثين من شعبان او الشياع
ولو نساء او وفاقا او شهادة عدلين متحدة او
ملفقة على الاظهر صحوا او غيما من داخل او خارج
لا بشهادتهن ولو منضمات ولا بالواحد خلافا لسلار
ولا بالجدول ولا العدد بعينيه وحكم متفقات
المغارب واحد لا مختلفاتها واحتمل في الدروس

ثبوته في المغربي برؤيته في المشرقي للاولوية وهو مبني
على كروية الارض والبرهان الاني يقتضيها اذ لم يتم
اللمي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية
الثاني قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان
او من واجب معين والثاني يجوز افساده مطلقا
على الاصح الا مع تضيقه بظن الموت والاول يحرم
بعد الزوال اجماعا لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه
به وبرمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج تنزيهي
وبه يجمع بينها وبين غيرها من الصحاح وغيرها،

ولا يجب فى ذريته خلافا لابى الصلاح نعم يجب
تقديمه على رمضان الآتى ومؤخره اليه مع
العزم عليه فيفطر عند الضيق لمرض او دم مانع
او سفر ضرورى يقضى فقط وبدونه مع الفدية
عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر
المرض يفدى فقط **الثالث** ما يتحمله المكلف عن غيره
اما باجرة فيجب تلبسه بما يعد به متشاغلا على
الاظهر او بدونها وهو ما فات الاب لعذر على قول
ومطلقا على آخر وتمكن من قضائه فيجب على الاكبر

ذكورا ولاده القيام به ومع تساويهم فالشيخ يوزع
وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط والاول اقرب
والمعية سايغة بخلاف الصلوة ويوم الكسر كهائم
كالواحد فلو افطراه بعد الزوال وهو عن رمضان
ففى وجوب الكفارة ثم فى تعددها او وحدتها
عليهما بالسوية او كفائيتها نظر ويحتمل الفرق بين
الدفعى والتعاقبى ففى الاول كالثانى وفى الثانى
على الثانى ولو اجتمع الاسن طفلا والبالغ
فالشهيد الثانى على الثانى وفيه نظر لعروض صحة

الصفار بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما
يقبل التفاضل وهو هنا في السن لا غير ولا قضاء
على غير الابن لو فقد بل يتصدق من التركة عن كل
يوم بمد والمفيد يقضي حينئذ اكبر ذكور اهله
ومع فقدهم فالنساء وهو مختار الدروس ونقله
عن ظاهر القدماء ولا يجزئ الاستيجار مع القدرة
على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المرأة كالرجل
في القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالسرائر و
الاول قرب ويتفرع عليها الخنثى فلو كان له ولدان

ظهري

ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني واحتمل على
الاول تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني **الرابع**
ما وجب بنذر او عهد او يمين وينعقد فيما وجب
باحدها واصالة خلافا للشيخ والمرتضى ولا يجب تتابعه
الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن البراج
ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا
او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء
على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان
واشترط العلامة المزية وهو ظاهر ابي الصلاح

وناذر صوم داود ان والى فلا كفارة وفاقا
للعلامة وخلافا للسرائر وناذر الشهر مخير بين
العددي والهلالي ان بدأ باوله والا فالعددي
وناذر يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقا
وقبل الزوال كفارة وبعده كفارتان الخامس
صوم بدل الهدي لفاقده وان وجد ثمنه وهو
ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة ولو متفرقة
على الاصح اذا رجع الى اهله وشرط الخمسة فقد ثمنه
والا ابقاه عند من يذبح عنه في ذي الحجة السادس

المراد بالخمسة الشيخان والصدوقان والمرتضى رضي الله عنهم

صوم

صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين العتق
والاطعام الستين في كفارة قتل العمد والافطار في
نهار رمضان لا غيره على محرم اصالة كالزنا او
لعارض كالحيض ومخيرا بينه وبين كل منهما في
الافطار على محلل وخلف النذر والعهد وافساد
واجب الاعتكاف وجز المرأة شعرها في المصاب وبينه
وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم نعامة و
مرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل
الخطأ السابع صوم شهر عددي او هلالي في

ظهار العبد وقتله الخطأ وعددي في صيد المحرم
بقرة الوحش وحماره اذا عجز عن البقرة ثم عن الطعام الثلثين
الثامن صوم ثمانية عشر يومًا لكل من وجب عليه شهرين
فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب عامدًا
اذا عجز عن البدنة التاسع صوم عشرة ايام في صيد المحرم
ظبيًا مرتبًا على الشاة ثم على الطعام العشرة العاشر صوم
تسعة ايام في صيده البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال
الثلث الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على الطعام
العشرة في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال

وعلى

وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة
اليمين ونتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها
وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة
ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرًا بينها وبين شاة او الطعام
العشرة في حلق المحرم رأسه لاذى او غيره وبينهما مرتبًا
على البدنة او البقرة في جماع المحل امته المحرمة باذنه
الثاني عشر صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندبًا
وكذا معتكف الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث ولمن
نام عن العشاء الى الانتصاف فصوم ذلك اليوم قاله

الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو وافق احتمل الكفارة

وعدمها وان سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما

او عيدا او سفرا معينا احتمل السقوط والقضاء و

مقرّب الدروس لتداخل في الاخير فصل ٣

الصوم المستحب غير محصور ولنذكر من مؤكده اثني عشر

الاول صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله

وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر

وهو موافق لبعض العامة والاول هو المشهور الثاني

صوم يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو السابع

والعشرون من رجب روى الحسن بن راشد

انه يعدل صوم ستين شهرا الثالث صوم

يوم الغدير روى الحسن بن راشد عن الصادق

عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد

غير العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما قلت

فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام

فيه علما للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا

ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر

الصلوة على محمد واله وتبرأ الى الله ممن ظلمه

ان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذى
يقام فيه الوصىّ ان يتخذ عيدًا قلتُ فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرًا الرابع صوم ايام ثلثة فى كل
شهر اوّل خميس وآخرها واول اربعاء عشر الثانى روى
ان ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وَحَرَ الصدر
بالمهملتين اى وسوسته والعاجز عن صيامها
يتصدق عن كل يوم بمد او درهم الخامس صوم ايام
البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر روى ان من صامها فى كل شهر فكانما

صام الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان مشهوران
السادس صوم يوم عرفة بشرط تحقق هلال ذى الحجة
وعدم اضعافه عن الدعاء روى ان من صومه كفارة
تسعين سنة السابع صوم يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذى الحجة وفى مثله تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى
وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ الثامن صوم اول ذى الحجة الى تاسعه
روى ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرًا فان صام

التسع كتب له صوم الدهر **التاسع** صوم رجب روى
ان من صامه كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه
لم يعذبه **العاشر** صوم شعبان روى ان صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من الله **الحادى عشر**
صوم يوم دحو الارض اى بسطها من تحت الكعبة
وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة روى انه
يعدل ستين شهرا **الثانى عشر** صوم يوم عاشورا
حزنا روى انه كفارة سنة وليكن الافطار بعد العصر
على شربة من ماء كما روى عن الصادق عليه السلام

فصل

فصل الصوم المحرم اثنا عشر **الاول** صوم
يومى العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام
واستثنى الشيخ صوم العيد فى كفارة القتل فى شهر
حرام والرواية ضعيفة **الثانى** صوم ايام التشريق
وتحريمه مما اجمع عليه علمائنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى
والحق الشيخ مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة التخصيص
بالناسك ولم نظفر له بمستند **الثالث** صوم يوم الشك
بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو افطر
القاضى بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمل سقوط

الكفارة ووجوبها عن القضاء والنذر اما عن رمضان

فلا الرابع صوم المعصية شكرا لا زجرا الخامس

صوم الصمت بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه

اجماعي والنص به ناطق ففساده مما لا ريب فيه واحتمل

بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى

السادس صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر

بان يجعل عشاءه سحوره والظاهر تقييده بان ينوي

صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو ضمه بعد

الغروب لم يفسد النهار وفي اثنائه اشكال وقد يفسر

صم

بصوم يومين متواليين من غير افطار بينهما واف

بالاول صحيحتا الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية

ضعيفة عمل بها في المعتبر ووافقها في السرائر السابع

صوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي

ولا فرق بين الدائم والمتعة الثامن صوم المملوك

ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعي ايضا ولا فرق

بين اضعافه وعدمه ولو هاياه صح في يومه اذا

لم يضر الضعف الى يوم مولاه التاسع صوم ذات الدم

المانع منه العاشر الصوم ندبا للمدعو عليه صوم

اى العامل على الرواية وانا لم نفعل وافقهما لان [illegible] العدم
السعادة من مواضع [illegible]
لا العكس [illegible]
الا ان [illegible] وافقهما لان ابن ادريس لا يعمل
بخبر الآحاد فلعله عثر عليها او
ظنها متواترة

واجب وفاقا للشيخين والاكثر وحسنة
للحلبي ورواية الكناني مقيدتان بقضاء
رمضان وكلامهم مطلق **الحادي عشر** صوم المريض
الظان التضرر به بوجدانه او بقول عارف ولو كان
كافرا ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم التضرر
ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد الزوال وقبله
فيبطل في الاول ويجدد في الثاني مع احتمال
الاكتفاء بالاولى وظان الضرر التام بترك المجامعة
نهارا يجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى

وهل

وهل لزوجته الصائمة الامتناع فيتحمل عنها
الكفارة نظر وتتعين لو كان معها حايض وقيل بتخيير
بينهما لتعارض المفسدتين ولو كان معها مجنونة او
مسافرة ونحوهما تعينت **الثاني عشر** صوم الواجب
سفرا الا النذر المقيد به وثلثة الهدى وثمانية عشر
البدنة والمرتضى اضاف المعين ان صادفه والمفيد
ماسوى رمضان من الواجب في الصد وقال صوم الصيد
والعمل على المشهور والضابط قصر الصلوة ولا تخيير في
الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور فيجزيه و

يفطر في اثناء النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حدّ
الترخص او بعده بعد الزوال يقضي اما التكفير لو استمر على
سفره فمبني على عدم السقوط بطرو المسقط والقادم مفطرا
يمسك استحبابا ويقضي وممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه
وبعده كالمفطر وكذا المغمى فصل الامور المعتبرة
في نية الصوم اثنا عشر الاول تعيين سبب الصوم من
نذر او كفارة او تحمل ونحوها ولا يشترط في رمضان و
الحق به المرتضى النذر المعين وهو قريب وفي الحاق
التعيين كالمطلق لظن الموت والقضاء لقرب رمضان

احتمال

احتمال ولو نوى في رمضان غيره عالما صح عنه عند
الشيخ والمرتضى والمحقق في الشرائع والمختلف لا يصح و هو
الاصح الثاني قصد الوجوب او الندب ولا يجزئ الترديد
مع امكان الجزم ويجزئ مع عدمه وفاقا لشيخنا الشهيد
في متونه الاربعة الثالث قصد الاداء او القضاء
في غير رمضان وفيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز [illegible]
الترديد بينهما على الاقرب الرابع قصد القربة ولا
يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب اذا كانت هي
المقصد الاصلي اما العكس فالاكثر على فساد النية

فی الصوم وغیره وفی التساوی نظر والاظهر عدم

الافساد فیهما وکذا لو امره الطبیب بالحمیة فضمها الیها

وقد یفرق بین الصوم المعین وغیره الخامس تنجیزها

اوحکمه کالتعلیق بمشیة الله اوبقاء الجبل حجرا

لا بقدوم زید مثلا ولو نذر صوم یوم قدومه ینوی

هذا اذا شک فی القدوم اما مع ظن القدوم فیصح علی الاظهر منه

لیلا ان جزم به او ظن علی الاظهر فله التعلیق به

وان شک فقدم قبل الزوال والتناول نوی وصح

السادس الاستدامة الحکمیة الی اللیل فلو قصد

الافطار اثم قطعا وهل یفسد صومه ابو الصلاح

نعم لو اوجب القضاء والکفارة ووافقه فی المختلف

علی القضاء والمرتضی والشیخ لا و وافقهما فی المعتبر

بشرط تجدید النیة وللبحث من الطرفین مجال ولا

نص فی هذا المقام السابع ایقاعها فیما بین اول اللیل

والفجر وان تخلل مفسد ویصح مقارنتها للفجر خلافا

للمفید وابن ابی عقیل ولا یجزی فی شعبان عن رمضان ناسیا

فی رمضان خلافا للخلاف الثامن ایقاعها قبل الزوال

لناسیها لیلا والجاهل بوجوب ذلک الیوم فیعلم ومن

تجدد عزمه علی صوم واجب غیر معین کالقضاء و

النذر المطلق التاسع ايقاعها ولو في اخر النهار لمن تجدد
عزمه على صوم مندوب العاشر تجديدها
لو نوى الندب فظهر الوجوب بالعكس الحادي عشر
تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب او
الاستحباب لغيره الثاني عشر تعددها بتعدد
الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان
بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما
من ان مبنى الخلاف على ان صومه عبادة واحدة
فلا يفرق النية على اجزائها او عبادات متعددة ليس بشيء

فصل لا يصح الصوم من اثنى عشر الاول
الطفل وان بلغ في اثناء نهار رمضان ولم يتناول
خلافا للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ الامناء
بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف الوجوب عليه ولو
قطع احتمله والحق عدمه لجريان الدليل الثاني
المجنون وان كان بفعله هربا منه ولا يمنع من المفطرات
ولا يمرن ولا دخل لسبق النية خلافا للخلاف الثالث
ذات الدم المانع منه وهل جلبه بعلاج كتقديم
عادتها او تاخيرها لتصادف رمضان او النذر المعين

اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام الرابع المغمى عليه

ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح المفيد والمرتضى

صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء ان لم ينو

الصوم النائم فصحيح اجماعا مع سبق النية ولو استغرق

النهار لشرب مرقد عامدا عالما ففي صحته نظر الخامس

السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء السادس

الكافر فلا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما الا ما

ادرك زواله خلافا للمبسوط والردة مطلقا في اثناء

النهار مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق ان تبقيت الى آخر الجزء

وعلى المرتد القضاء ولو فطر باد ون المخالف اذا استبصر

تخفيفا عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحة

بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به كما مر وفي الحاق

الصحيح الخايف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب

وهو غير بعيد وتردد في المنتهى الثامن المسافر ولا يصح منه

الواجب سوى ما مر اما المندوب فالصدوق وفي الفقيه

لا يصح مطلقا وفي المقنع الا ثلثة الحاجة في مسجد النبي

صلى الله عليه واله والاعتكاف في الاربعة ووافقه

المفيد في الثلثة واضاف مشاهد الائمة سلام الله عليهم

وبعض المتاخرين على الكراهة بمعنى قلة الثواب الا في
ثلثة الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كفه
المسافر عن مطلق المندوب سواها الصحة روايتا
المنع وضعف روايات الصحة الا روايتها ولا
يحرم سفر نادر الدهر عدم وقت القضاء والا
حل او يفدي عن كل يوم بمد كالعاجز عن صوم
النذر على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة مع العجز
او شدة المشقة ويفديان عن كل يوم بمد فان
اطاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى

والعلامة

والعلامة في المختلف الفدية بالمشقة واسقطوها
مع العجز العاشر ذو العطاش المايوس برؤه وهو
كالشيخين والمرجو كالمريض عند بعض وكالمايوس
عند آخرين الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن
مستاجرة او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد وان لا
يدفعه الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسبيا كان
او رضاعيا الثاني عشر الحامل المطاقة ضرر
الولد وهي كالمرضعة وكذا لو ظنت ضررها وفاقا
للمعتبر فصل ٧ ما يستحب فعله ليلا في شهر

رمضان اثنا عشر الاول الدعاء عند رؤية الهلال
بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا
الى القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب ابن ابي عقيل
دعاء خاصا الثاني الغسل في اول ليلة منه وفي
فراداه سيما نصفه وسبع عشره وتسع عشره
واحدى وعشرين وثلث وعشرين الثالث
اتيان النساء في اول ليلة منه الرابع تعجيل الافطار
الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخر عن الصلوة الا ان
ينتظر افطاره الخامس الدعاء بالماثور عند الافطار

السادس

السادس الافطار على شئ حلو او الماء الفاتر فانه
يغسل درن القلب السابع تفطير الصائمين المؤمنين
فعن الكاظم عليه السلام فطرك اخاك الصائم
افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية
الماثورة لكل ليلة وكل يوم ولدخوله ولوداعه و
ادعية سحره سيما الدعاء الطويل الذي رواه
ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين عليه السلام
التاسع قيام لياليه كلها وسيما فراداه العاشر
الاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة

الحادی عشر قراءة سورتی الروم والعنکبوت لیلة

ثلثة وعشرین وروی سورة القدر الف مرة الثانی عشر

التسحر ویتأکد فی الواجب المعین وفی رمضان آکد

واقله الماء وافضله السویق والتمر وکلما قرب من

الفجر کان افضل فصل یکره للصائم امور اثنا عشر

الاول لمس النساء وتقبیلهن وملاعبتهن مع ظن

عدم الامناء ومعه یحرم اما مع الامذاء ففی صحیحة

رفاعة المرویة فی الفقیه یستغفر ویقضی اذا کان حراما

ویمکن حملها علی الاستحباب الثانی فعل ما یوجب الضعف

من

من دخول الحمام واخراج الدم والحجامة وقلع الضرس وفی

صحیحة ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة فی رمضان

احتجمنا لیلا الثالث انشاد الشعر وان کان حقا

کالدعاء المنظوم وذم الدنیا والظاهر عدم اختصاص

الکراهة بالصائم وفی صحیحة حماد ان الصادق علیه السلام

قال لا ینشد الشعر بلیل ولا ینشد فی شهر رمضان

بلیل ولا نهار فقال له اسمعیل یا ابتاه فانه فینا

قال وان کان فینا الرابع الحقنة بالجامد اما بالمائع

فمحرمة لا مفسدة وفاقا للمنتهی وخلافا للدروس

وساوى في المعتبر بينهما في التحريم وعدم الافساد

وفي المختلف فيهما واوجب القضاء الخامس ادخال

الدواء الاذن او الانف قطورا او سعوطا غير متعدٍ

الى الحلق السادس بل الثوب على الجسد السابع استنقاع

المرأة في الماء والحق بها الخنثى والخصي الممسوح اما

الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب والفارق الرواية

وتخيل الاولوية بعدها باطل الثامن مص النواة

التاسع مضغ العلك العاشر شم الرياحين

سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه مسك او صبر

الثاني عشر

الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال خاتمة

يستفاد من القران المجيد واحاديث ائمتنا عليهم السلم

اختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثني عشر مزية

الاول انه انزل فيه القران وروى الشيخ في التهذيب

عن الصادق عليه السلام ان التورية والانجيل و

الزبور ايضا انزلت فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر

التي هي خير من الف شهر الثالثة ان الله سبحانه

فرض فيه الصيام الرابع ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى

فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقال هذا رمضان

ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان روى ذلك
عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلام
وروى مثله في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق
صحيح وفي الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار
عنهم عليهم السلام مملوة بلفظ رمضان الخامسة انه
اول السنة الشرعية كما قال الشيخ في المصباح ان
المشهور من روايات اصحابنا ان شهر رمضان
اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة اصطلاحا
وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق عليه السلام

السادسة

السادسة ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره
السابعة ان تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة
في غيره الثامنة ان تفطير المؤمنين فيه كعتق رقبة
ويغفر الله ما مضى من ذنوبه التاسعة ان الانفاس
فيه تسبيح العاشرة ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله
سبحانه حسابه الحادية عشرة ان تحسين الخلق فيه
جواز على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الثانية عشرة
ان ثواب تلاوة اية واحدة فيه كثواب ختم القران في غيره
ختمت الاثنا عشرية الصومية بتوفيق الله سبحانه في خاتمة
شهر شعبان المعظم سنة الف وتسع عشرة من هجرة خاتم
النبيين صلوات الله عليه واله

كتبه العبد محمد امين الاسترابادي
يوم العشرين من شهر رمضان
سنة ١٠٢٤

محمد امین الاسترابادی صاحب الفوائد المدنیة فی وشارح اصول الکافی وفاته ١٠٣٣



[illegible]

